الشركات العسكرية الخاصة
كتحدي معاصر للقانون الدولي الإنساني

A Private Military Companies (Pmc) As A Modern Challenge

To International Humanitarian Law

الباحث

م. د.غسان صبري كاطع

Dr. Ghassan Sabri Katee

Ghassan-sabri@law.nahrainuniv.edu.iq

07718878345

الملخص

شهدت السنوات الأخيرة زيادة في عدد الشركات العسكرية الخاصة العاملة في المناطق التي تدور فيها صراعات مسلحة. وإدراكًا للكثير من الالتباس فيما يتعلق بوضع موظفي الشركات العسكرية الخاصة بموجب القانون الإنساني الدولي، وطبيعة أنشطة هذه الشركات، التي أصبحت قريبة بشكل متزايد من قلب العمليات العسكرية، سوف نحاول في هذا البحث تحليل القوانين المتعلقة بالمرتزقة والمقاتلين والمدنيين ونبحث في مدى اندراج موظفي الشركات العسكرية الخاصة في أي من هذه الفئات. وكذلك البحث في مجموعة القوانين التي تنظم أنشطة موظفي الشركات العسكرية الخاصة ومسؤوليات الدول التي توظفهم. علاوة على مسؤولية الدول الأخرى التي يجب أن تلعب دورًا في تعزيز احترام هذه الشركات للقانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: الشركات العسكرية الخاصة، النزاع المسلح، القانون الدولي الإنساني، المقاتلون، المدنيون، المرتزقة.

Abstract:

A Private Military Companies (Pmc) As A Modern Challenge To International Humanitarian Law

Humankind Has Continued To Witness Significant Increases In The Number Of Private Military Companies In Recent Years, Operating In Areas Where Armed Conflicts Are Taking Place, And Recognizing The Much Confusion Regarding The Status Of Private Military Company Employees Under International Humanitarian Law, And The Nature Of The Activities Of These Companies That Have Become Increasingly Close To The Heart Of Military Operations, We Will In This Research, We Attempt To Analyze The Laws Related To Mercenaries, Combatants, And Civilians And Examine The Extent To Which Private Military Company Employees Fall Into Any Of These Categories, As Well As Research The Set Of Laws That Regulate The Activities Of Private Military Company Employees And The Responsibilities Of The Countries That Employ Them, In Addition To The Responsibility Of Other Countries, Which Must Play An Important Role In Enhancing These Companies' Respect For International Humanitarian Law.

Keywords: Private Military Companies, Armed Conflict, International Humanitarian Law, Combatants, Civilians, Mercenaries.

مقدمة

تقوم الدول على نحو متزايد بتعيين شركات عسكرية خاصة للعمل في المناطق التي تدور فيها الصراعات المسلحة. ومنذ غزو العراق واحتلاله وفي ظل وجود قوات التحالف مدعومة بوجود ما يصل إلى ٢٠ ألف فرد يعملون في شركات عسكرية خاصة، كان دور تلك الشركات ووضعها ومساءلتها وتنظيمها محل نقاش ساخن. حيث أصبح من الضروري معالجة انتشار الشركات العسكرية الخاصة مدفوعاً في المقام الأول بالمخاوف بشأن فقدان السيطرة على احتكار الدول لاستخدام العنف وتأثير تلك الصناعة على السياسة العسكرية الوطنية من خلال الاستعداد للوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

تؤكد الحكومات أن موظفي الشركات العسكرية الخاصة هم «مقاولين مدنيين» مما يعني أنها لا تعتبر هؤلاء الأفراد مقاتلين. تتعامل أقلية من المجتمع الدولي مع جميع الشركات العسكرية الخاصة على أنها عصابات من المرتزقة المجرمين، ومع ذلك يحاول مؤيدو الشركات العسكرية الخاصة منح عناصر هذه الشركات وضع المقاتلين ويرفضوا وصفهم بالمرتزقة.

وبالنظر إلى الإطار القانوني للقانون الدولي الإنساني الذي ينظم وسائل وأساليب الحرب، فإن موظفي الشركات العسكرية الخاصة ملتزمون - بغض النظر عن تكييفهم القانوني- ببعض القواعد والمبادئ الدنيا بحكم طبيعتها العرفية.

تجدر الإشارة في البداية إلى أن القانون الدولي الإنساني لا يهتم بقانونية أو شرعية الشركات العسكرية الخاصة، ولا بتوظيفها من قبل الدول للقيام بأنشطة معينة. بل ينظم سلوك هذه الشركات إذا كانت تعمل في حالات نزاع مسلح. وهذا يتوافق مع النهج الذي يتبناه القانون الدولي الإنساني بشكل عام، فهو لا يتناول مشروعية اللجوء إلى القوة المسلحة، بل ينظم كيفية سير الأعمال العدائية.

يسعى البحث لتحليل وضع موظفي الشركات العسكرية الخاصة بموجب القانون الإنساني الدولي، لأن استخدام الشركات العسكرية الخاصة في النزاعات المسلحة بشكل عام، يخلق وضعاً قانونياً غامضاً لموظفيهم الأمر الذي له آثار قانونية مهمة؛ منها:

أولاً، الإضعاف المنهجي لمبدأ التمييز الذي قد يعرض في نهاية المطاف حماية المدنيين العاديين للخطر.

ثانياً، غياب المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي.

ثالثا، زيادة المخاطر على سلامة المقاولين من القطاع الخاص أنفسهم، في ظل غياب تنظيم قانوني محدد للصناعة العسكرية الخاصة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في دراسة ظاهرة واقعية لها أبعاد قانونية مهمة على الصعيد الدولي، حيث أصبح دور الشركات العسكرية الخاصة مثاراً لجدل قانوني واسع من جهة الخدمات التي تقدمها كفاعل دولي غير حكومي تختلط بالوظيفة التقليدية للدول المتمثلة باحتكار القوة، فلم تعد الدول الوحيدة في ميدان القتال، الأمر الذي دعا البعض لاعتبار هذه الشركات شكلاً معاصراً من الارتزاق، كما يثير الاستعانة بهذه الشركات مسؤوليتها ومسؤولية الدول المتعاقدة معها ومسؤولية دولة المنشأ.

أهداف البحث:

يهدف الباحث من خلال هذا البحث للوصول إلى مقاربة قانونية لتحديد ماهية الشركات العسكرية الخاصة ومشروعية وجودها في ساحات الصراع المختلفة والتكييف القانوني، علاوة على المسؤولية الناتجة عن هذه المشاركة التي تقع على عاتق هذه الشركات والدول، لكونها مثاراً للجدل وواحدة من أبرز التحديات المعاصرة التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني.

مشكلة البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول دور الشركات العسكرية الخاصة في النزاعات المسلحة الحديثة وظهورها بشكل متسارع كفاعل دولي غير حكومي، يضطلع بدور طالما كان حكراً على الدول وشكلاً لتمظهر سيادتها، وهو استخدام العنف، الامر الذي يقودنا الى عدة اسئلة:

ما هو المركز القانوني لموظفي هذه الشركات؟

هل هم مدنيون أم مقاتلون؟ أم هم من المرتزقة؟

وماهي مسؤولية هذه الشركات في القانون الدولي الإنساني ؟

ماهي مسؤولية موظفي هذه الشركات ومسؤولية الدول ذات العلاقة؟

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث على الأساليب العلمية العامة في الأبحاث القانونية (التحليل والتركيب) كما اتبع المنهج التحليلي بشكل أساسي، والأساليب القانونية الخاصة للمعرفة (الدراسات القانونية الرسمية والمقارنة).

خطة البحث:

المطلب الأول: التعريف بالشركات العسكرية الخاصة

الفرع الأول: ماهية الشركات العسكرية الخاصة

الفرع الثاني: سمات الشركات العسكرية الخاصة

المطلب الثاني: التكييف القانوني للشركات العسكرية الخاصة ومسؤوليتها ومسؤولية الدول في القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: وضع الشركات العسكرية الخاصة في القانون الدولي الإنساني

الفرع الثاني: مسؤولية الشركات العسكرية الخاصة ومسؤولية الدول أمام القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: التعريف بالشركات العسكرية الخاصة

سنعمل في هذا المطلب على توضيح ماهية هذه الشركات و تحديد خصائصها المميزة في فرعين؛ الفرع الأول يتناول ماهية الشركات العسكرية الخاصة؛ ويتناول الفرع الثاني سمات الشركات العسكرية الخاصة.

الفرع الأول: ماهية الشركات العسكرية الخاصة

تشير مصطلح «الشركات العسكرية الخاصة» إلى أنواع مختلفة من الشركات العاملة في نفس الصناعة؛ وكثيرًا ما يتم استخدام العديد من المرادفات في سياق القانون الدولي الإنساني حيث أن الاختصار الشائع الاستخدام يشمل كل من الشركات العسكرية الخاصة والشركات الأمنية الخاصة، كما يتم استخدام مصطلحات «المقاولين» أو «المقاولين الأمنيين الخاصين» و «المقاولين العسكريين الخاصين» و «مقدمي الخدمات الأمنية الخاصة» وهذه أمثلة قليلة على المرادفات المستخدمة لوصف موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ونحن في هذا البحث سنقتصر على دراسة الشركات العسكرية الخاصة.

قبل البدء في التحليل القانوني، من الضروري أن نذكر أنه في الوقت الحاضر، لا يوجد تعريف مقبول عالمياً لما يشكل «شركة عسكرية خاصة» أو حتى «شركة أمنية خاصة». مع العلم أن العديد من الوثائق الدولية تقدم تعريفات، لكنها تبدو غير متسقة فيما بينها(١).

لقد اعتمد الفقهاء الذين حاولوا تقديم تعريف محدد لهذه الشركات إلى أساليب مختلفة للتعامل مع هذا السؤال التعريف الرئيسي. البعض، مثل «سنجر»، مؤلف أول تحليل شامل للصناعة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يفرقون بين الشركات على أساس الخدمات التي تقدمها. يعتمد تصنيف «سينجر» للشركات على استعارة «رأس الحربة» العسكرية في «ساحة المعركة»، حيث يمثل الطرف خط المواجهة. ويصنف الشركات في ثلاث مجموعات وفقًا للخدمات المقدمة ومستوى القوة التي ترغب في استخدامها: شركات تقديم الخدمات العسكرية، وشركات الاستشارات العسكرية، وشركات الدعم العسكري. النوع الأول من الشركات يقدم الخدمات على خط المواجهة؛ أما النوع الثاني فيقدم بشكل أساسي خدمات استشارية وتدريبية، في حين يستخدم النوع الثالث لتوفير «المساعدات والمساعدة غير الفتاكة»، بما في ذلك الوظائف اللوجستية مثل إطعام وإسكان القوات(٢).

ومع ذلك، في غياب أي تعريف قانوني صريح ومتماسك لما تستلزمه الشركات العسكرية، تتميز هذه الشركات عمومًا بمصلحة التعويض المالي أو المادي بدلاً من النوايا الوطنية المثالية لحماية الوطن.

لقد جرت محاولات للمساهمة في تعريف عالمي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة من خلال التركيز على أحد الجوانب المثيرة للجدل في الشركات العسكرية؛ المتمثلة في إمكانية أن تحل خدمات الشركات الخاصة محل المهام التي تعتبر تقليديا مرتبطة إلى حد بعيد بسيادة الدولة.

ومع ذلك، فإن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني لا تقدم أي إجابة صريحة في تحديد ماهية الشركات العسكرية الخاصة ووضع موظفيها القانوني في

---

(١) على سبيل المثال وثيقة مونترو للشركات العسكرية والأمنية الخاصة ٢٠٠٨، مشروع اتفاقية فريق العمل المعني بمسألة المرتزقة ٢٠٠٥، مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة.

(2) Peter Singer, Corporate Warriors: The Rise of the Privatized Military Industry, International Security, Vol.26, No.3, 2002, p.91.

النزاعات المسلحة[١].

الشركات العسكرية الخاصة (PMCs) هي شركات تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحرب والصراع، بما في ذلك العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي وجمع المعلومات الاستخبارية والدعم التشغيلي واللوجستي والتدريب والمشتريات والصيانة[٢]. كما أنها قد تذهب أبعد من ذلك من خلال نشر قواتها في أرض المعركة كعامل مضاعف لقوة الدولة المؤجرة[٣].

إذن هي شركات تقدم خدمات لها صلة مباشرة بالنشاط العسكري؛ لذلك يقول البعض أنها «جيوش» تتشكل من جنود محترفين يعرضون خدماتهم لطرف أجنبي مقابل عوض مادي، سواء بالمشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم التدريب والإستشارة[٤].

يركز بعض الفقهاء على الصفة التجارية لهذه الشركات، لذلك تجد أن تعريف هذه الشركات يبدأ من هذه الزاوية، فتعرف على أنها «شركات تجارية متعددة الجنسيات وخدماتها تتضمن في طياتها ممارسة القوة لمصلحة العملاء سواء من الدول أو المنظمات الدولية[٥].

إن الشركات العسكرية الخاصة هي شركات تقدم مجموعة واسعة من الخدمات، إلا أن تصنيفها كشركة عسكرية أو شركة أمنية خاصة لا ينبغي أن يستند إلى تصنيفها الخاص. بل إن تحديد شخصية الشركة يجب أن يتم على أساس المهمة المتعاقد عليها والخدمات المتفق عليها بين الشركة وعميلها من ناحية، والسلوك الفعلي للشركة عند تنفيذ خدماتها من ناحية أخرى. وهذا الرأي قد تم تأييده أيضًا في وثيقة مونترو[٦]. والممارسة الفعلية لهذه الشركات تبين أن كل

(١) تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: أداة توجيهية، مركز تطوير القطاع الأمني وسيادة القانون (DCAF). متاح على الموقع الإلكتروني:

https://www.dcaf.ch/sites/default/files/publications/documents/DCAF_LG_Toolkit_ara.pdf

(2) Privet Military Companies, 2006. Available at: https://www.files.ethz.ch/isn/17438/backgrounder_09_private-military-companies.pdf

(٣) علي حمزة الخفاجي، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق (دراسة تحليلية)، مجلة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٢، ٢٠١٤، ص ١٢٥٦.

(٤) عادل عبد الله، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٤.

(٥) نمر محمد الشهوان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٢، ص٦٦-٦٧.

(٦) وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة والممارسات الجيدة للدول فيما يتعلق بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة (رقم ٣٩)، المقدمة، الفقرة ٩ (أ). متاح على الموقع الإلكتروني:

من الشركات الأمنية والعسكرية تقدم خدمات متداخلة في المجالين الأمني والعسكرية، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان القول أن هناك شركات متخصصة بالمجال الأمني فقط ولا تقدم خدمات عسكرية عند الطلب(١).

ويحدد بعض الفقهاء أنه عندما يتعلق الأمر باستخدام الشركات العسكرية الخاصة في النزاعات المسلحة، فمن المفيد تنظيم الأنشطة في فئات منطقية ووظيفية؛ أي التمييز بشكل أساسي بين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على أساس قرب أنشطتها من ساحة المعركة التكتيكية(٢).

إن نظرية «ساحة المعركة التكتيكية» ذات شقين لأنها تشمل كل من القرب المادي للمقاولين من خط المواجهة (وبالتالي زيادة خطر التعرض لنيران معادية)، بالإضافة إلى تأثيرهم على بيئة المعركة الاستراتيجية والتكتيكية(٣).

فمن ناحية هناك خدمات قد تكون قريبة من ساحة «المعركة التكتيكية» حيث يمكن أن يكون لها تأثيراً مباشراً على التوازن الاستراتيجي للصراع، ولكنها مع ذلك لا تتطلب أن يكون موظفو الشركات العسكرية الخاصة الذين يقومون بهذه الأنشطة هم أنفسهم المتواجدين بالقرب من الخطوط الأمامية للمعركة بالوسائل المادية (مثال ذلك أولئك الذين يتحكمون في الطائرات بدون طيار من القواعد العسكرية البعيدة)(٤).

إلا أن التصنيف المقترح على أساس القرب المادي النسبي من خط المواجهة يعطي صورة غير دقيقة عن تأثير العمليات المحتمل، حيث أن بعض الخدمات يمكن أن يكون لها تأثير كبير في الواقع العملي وبالتالي هو الذي يحددطبيعة الشركات نفسها. ومن الواضح أن بعض هذه الخدمات بعيدة جدًا عن ساحة المعركة، وإذا استخدمنا المفهوم الأساسي لأغراض القانون الدولي الإنساني، فمن الواضح أنها لا ترقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، في حين أن بعضها الآخر أقرب كثيرًا إلى قلب العمليات القتالية.

ومن ناحية أخرى، هناك خدمات أبعد ما تكون عن ساحة المعركة من حيث التأثير على أي

---

https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/montreux-document-eng.pdf

(١) نمر محمد شهوان، مرجع سابق، ص ٦٦.

(2) Peter Singer, Corporate Warriors, ibid, p92.

(3) Hannah Tonkin, State Control over Private Military and Security Companies in Armed Conflict, Cambridge University Press, 2011, p. 39.

(4) Hannah Tonkin, Ibid, p.40.

توازن عسكري استراتيجي (مثل خدمات الطهي وإعداد الطعام وتوصيله إلى الوحدات المسلحة)، ولكنها لا تزال تتطلب وجود موظفي الشركات العسكرية الخاصة في مناطق الحرب النشطة[١]. وهذا هو نهج القانون الدولي الإنساني، فليست التسمية الممنوحة لطرف معين هي التي تحدد مسؤولياته، بل طبيعة الأنشطة التي يتم تنفيذها بالفعل.

وقد أكد المقرر الخاص في تقريره المقدم لمجلس حقوق الإنسان على أن الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة هي شركات ذات كيان قانوني تقدم خدمات عسكرية متنوعة مقابل عوض مادي بواسطة أشخاص طبيعيين أو كيانات قانونية[٢].

يرى الباحث من جميع ما ذكر يتبين لدنيا أن غموض أو عدم اعتماد تعريف واضح وصريح لهذه الشركات سواء الأمنية أو العسكرية يترتب عليه تلقائياً فراغاً تنظيمياً يبدو إلى حد كبير اختيارياً ترعاه بعض الدول أكثر منه فراغاً قانونياً يتعذر معالجته.

الفرع الثاني: سمات الشركات العسكرية الخاصة

تقوم الشركات العسكرية الخاصة بمهمات متعددة ومتنوعة ومختلفة، منها القريب من ساحة المعركة، وأخرى بعيدة عنها. كما أن هذه الخدمات قد تكون متصلة بالأعمال القتالية بشكل مباشر ومؤثرة في ميزان العمل العسكري الاستراتيجي أو تقتصر على بعض خدمات الطبخ وغسل الملابس.

وتتميز هذه الشركات ببعض الميزات أهمها:

الهيكل التنظيمي: الشركات العسكرية الخاصة هي شركات تجارية مسجلة لها هياكل مؤسسية. فهي كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات متنوعة للدول والمنظمات -مثل مشاركتها في قوات حفظ السلام-على حد سواء[٣].

---

(1) Ibid, p.40.

(٢) تقرير الفريق العامل في مسألة المرتزقة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٠٨. متاح على الموقع الإلكتروني:
http://www. Daccessds.un.org/ doc/Gen/N0G08/100/73/pdf.

(٣) شبكة الميادين الفضائية، مقال منشور على الانترنت بعنوان «خصخصة الأمن: الشركات العسكرية تقود الحروب الجديدة» بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥.

https://www.almayadeen.net/news/politics

الهدف الربحي: هذه الشركات العسكرية -كما ذكرنا- شركات تجارية تبرم عقوداً قانونية موضوعها تقديم خدمات متنوعة متعلقة بالمجال العسكري بهدف تحقيق الربح. فهذه الشركات تقدم الخدمات العسكرية مقابل عقود بملايين الدولارات، وتقدم بدورها تعويضات مالية مجزية للعناصر الذين يخدمون لمصلحتها(١).

العمل في ساحات مختلفة ولمصلحة جهات مختلفة: تقدم هذه الشركات خدماتها بموجب عقود توريد الخدمة في أنحاء العالم، في دولة التسجيل أو خارج الدولة التي تم التسجيل بها، لصالح جهات رسمية أو خاصة. وسواء كانت هذه الجهات ذات أهداف مشروعة مثل حركات التحرر الوطني أو حتى ضدها لصالح الدول الاستعمارية والحكومات القمعية. كما يمكن أن تقدم خدماتها للدول ضد الجماعات الإرهابية المتطرفة٢.

ملكيتها لجهات خاصة: تعود ملكية الشركات العسكرية الخاصة للأفراد وليس الحكومات أو الدول، وهي بذلك تختلف عن الجيوش النظامية أو حتى تلك التي تنشؤها الدول حتى تكون رديفة للقوات المسلحة مثل قوات الدفا ع الشعبي. وهذا ما يدعو البعض للتخوف من عدم خضوع عناصر الشركة لأخلاقيات الحرب العرفية أو لقواعد القانون الدولي الإنساني(٣).

باختصار، تشكل صناعة الشركات العسكرية الخاصة صورة متعددة الأوجه ومعقدة، حيث تعمل هذه الشركات في جميع أنحاء العالم وفي العديد من الظروف المختلفة ولصالح أطراف متناقضة، الأمر الذي يجعل من تحديد وضعهم القانوني أمر في غاية الصعوبة، وسوف نحلل هذا الوضع القانوني لعناصر هذه الشركات في المطلب التالي.

---

(١) قناة الجزيرة الفضائية، مقال منشور على الانترنت بعنوان «تسوية قضية تمرد فاغنر: نهاية أزمة أم بدايتها؟» بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٧. https://www.aljazeera.net/news/2023/6/27/.

(٢) توظف هذه الشركات عدد كبير من الموظفين (العسكريين) المتقاعدين والقوات الخاصة. فعلى سبيل المثال توظف شركة G٤S البريطانية أكثر من ٦٠٠ ألف موظف وتمارس نشاطها في ما يقارب ١٢٥ دولة، وهي ثاني أكبر شركة خاصة عالمياً.

(3) Alexander Kees, Regulation of Private Military Companies, Goettingen Journal of International Law, Vol.3, 2011, p. 206.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للشركات العسكرية الخاصة ومسؤوليتها ومسؤولية الدول في القانون الدولي الإنساني

يثير تحديد وضع موظفي الشركات العسكرية الخاصة الكثير من القضايا المثيرة للجدل في سبيل تحديد إطار قانوني متماسك وملزم يعملون استناداً له خصوصاً عندما يلجؤون لاستخدام القوة. فهل يعدون من الناحية القانونية مرتزقة أم مقاتلين أم مدنيين وما يستتبع ذلك من نتائج قانونية مهمة. وفي الوقت الذي يذهب البعض إلى الجزم بعدم وجود أي وضع قانوني بموجب القانون الدولي الأمر الذي يعني بالضرورة عدم وجود أي التزامات قانونية على تلك الشركات أو موظفيها؛ إلا أن هذا التوصيف وإن كان فيه جانب من الصحة فهو يجانب الصواب في جزء كبير منه. والسبب أن الشركات نفسها لا تتمتع بوضع ولا التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني - حيث أن هذا القانون لا ينظم وضع الأشخاص الاعتباريين – إلا أن موظفيها يتمتعون بذلك على الرغم من عدم ذكرهم على وجه التحديد في أي معاهدة؛ حيث يخضع موظفي الشركات العسكرية الخاصة، في حالة عدم وجود نظام قانوني محدد، للقواعد والمبادئ الدنيا للقانون الدولي الإنساني القائم على المعاهدات والقانون العرفي(١).

ولذلك من الضروري تحديد ما إذا كان المتعاقدون من القطاع الخاص مقاتلين أم مدنيين لتقرير ما إذا كان يجوز لهم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بشكل قانوني، وفيما إذا كانت هذه الجهات الخاصة أهدافاً عسكرية مشروعة. أم يمكن اعتبارهم مرتزقة.وهذا ما سنناقشه في الفرع الأول من هذا المطلب.

الفرع الأول: التكييف القانوني لموظفي الشركات العسكرية الخاصة

أولاً: المرتزقة (Mercenaries)

عند محاولة تحليل المركز القانوني لموظفي الشركات العسكرية الخاصة، تبدأ هذه النقاشات في الغالب بسؤال؛ هل يعد موظفو الشركات العسكرية الخاصة مرتزقة؟ ورغم أن هذا السؤال ليس محوريًا في القانون الدولي الإنساني، فإنه بلا شك يجذب الكثير من الاهتمام ويسبب بعض الالتباس؛ لأنه وكما سنبين لاحقاً، فإن المفهوم القانوني للارتزاق ليس مفيدًا بشكل خاص في حل المعضلة المتعلقة بكيفية تنظيم الشركات العسكرية الخاصة. لكن ومن أجل توضيح

(1) Alexander Kees, ibid, p. 201.

الصورة الكاملة وإزالة أي لبس متعلق بالموضوع، سوف نناقش وضع المرتزقة بموجب القانون الدولي الإنساني.

يعالج القانون الدولي الإنساني قضية المرتزقة من زاوية مختلفة إلى حد ما، حيث أنه لا يحظر استخدام المرتزقة ولا يجرم أنشطتهم، بل يركز على وضع هؤلاء في حالة أسرهم.

على الرغم من قدم ظاهرة الإرتزاق قدم الحرب نفسها، فإنه لا يوجد أي إشارة للارتزاق قبل اعتماد البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ المضاف لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩[١].

اعترافًا بتفرد المادة (٤٧) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ باعتبارها القاعدة الأولى التي توفر تعريفًا واضحًا للمرتزقة كظاهرة في سياق النزاع المسلح[٢]، إلا أنها لا توفر إلا الحد الأدنى من الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني المتمثلة في الضمانات الأساسية المدرجة في المادة (٧٥) من البروتوكول الإضافي[٣]. وذلك بسبب تعريفها المقيد للغاية للمرتزق؛ فقد تجنب واضعو البروتوكول اعتماد تعريف فضفاض إلى حد قد يؤدي إلى خطر استغلاله لحرمان أشخاص آخرين غير المرتزقة من حقهم المحتمل في وضع مقاتل أو أسير الحرب، ولذلك يقال أن التعريف قد تم تصميمه بعناية ليشمل المرتزقة الحقيقيين حصراً[٤].

---

(١) يلاحظ أن العديد من مواد اتفاقية لاهاي الخامسة التي تحدد القواعد والمبادئ المتعلقة بعدم التدخل وعدم الاعتداء، كان لها نطاقات تطبيق واسعة بما يكفي لتغطية أنشطة المرتزقة في حالات محددة انظر المواد من ٤ إلى ٦ و١٧ (أ) من اتفاقية لاهاي بشأن احترام حقوق وواجبات الدول والأشخاص المحايدين في حالة الحرب على الأرض (تم اعتمادها في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧، ودخلت حيز النفاذ في ٢٦ يناير ١٩١٠). تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية لاهاي الخامسة لا تنطبق على الوضع المعاصر للشركات العسكرية والأمنية الخاصة لأنها شركات خاصة، على عكس الجهات الحكومية التي تستهدفها الاتفاقية في الأصل.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني لا يحظر في الواقع أو يجرم الشخص لكونه مرتزقاً، فلا يشكل الارتزاق بحد ذاته انتهاكاً لاتفاقيات جنيف أو بروتوكولاتها ولا يترتب عليه أي مسؤولية جنائية دولية. إلا أن المرتزق قد يعاقب في الدولة الإقليمية أو حتى دولة الجنسية إذا تضمنت تشريعات هذه الدول قوانين تجرم الارتزاق كجريمة متميزة.

Lindsey Cameron, private military companies: their status under international humanitarian law and its impact on their regulation, international review of the red cross, Vol.88, 2006, p.577-578.

(٣) تنص المادة ٧٥ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ على: (١- يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا الملحق .... ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون تمييز مجحف...)

(٤) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الوثائق الرسمية للمؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين: بيان مقرر اللجنة الثالثة (١٩٧٤-١٩٧٧)، الفقرة ٣٢١.

إن تعريف المرتزقة الوارد في المادة (٤٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ يتضمن الشروط الستة التراكمية التالية[١]:

١- يجب أن يجند للقتال في نزاع مسلح.
٢- يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.
٣- أن يكون الهدف من المشاركة في القتال الحصول على مغنم شخصي.
٤- أن لا ينتمي للقوات المسلحة.
٥- أن لا يكون من مواطني أو المقيمين في الدول المتحاربة.
٦- أن لا يكون قد أرسل من قبل دولته للاشتراك في القتال.

ويلاحظ من المادة (٤٧) من البروتوكول الأول ما يلي:

أولاً: يجب استيفاء الشروط بشكل تراكميي، وهذا يعني إذا انطبقت هذه الشروط جميعها يعد الشخص «مرتزق» ويفقد أي حماية ممنوحة للمقاتل أو أسير الحرب، إلا أن انتفاء واحد من هذه الشروط الستة كافي لإنتفاء صفة المرتزق[٢]. ومن الناحية العملية، فإن هذا يجعل من الصعب على أي شخص أن يقع ضمن تعريف المرتزق.

ثانيًا: إن الشرط المتعلق بالمشاركة الفعلية وبشكل مباشر في الأعمال العدائية يحد بشكل كبير من نطاق التعريف. فمن المرجح ألا ينخرط العديد من الأشخاص الذين يقدمون دعمًا كبيرًا للأطراف المتحاربة والذين يُعتبرون عادةً مرتزقة في أنشطة ترقى إلى مستوى «المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية» بالمعنى المقصود في القانون الإنساني الدولي.[٣]

وعلاوة على ذلك، فإن إدراج هذا التعبير يضيف عنصراً من التعقيد إلى التعريف، لأن مفهوم «المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية» - على الرغم من أهميته في القانون الدولي الإنساني لأنه يحدد الظروف التي يجوز فيها الهجوم على مدني بشكل قانوني - لم يتم تعريفه، ومن الصعب

(1) Lindsey Cameron, 'Private Military Companies: Their Status under International Humanitarian Law and Its Impact on Their Regulation' International Review of the Red Cross, 2006, p. 580.

(٢) منى غبولي، الجوانب القانونية لعمل الشركات العسكرية الخاصة على ضوء القانون الدولي الإنساني «خصخصة الحرب»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد ١٩، ٢٠١٤، ص ٨٦.

(3) Lindsey Cameron, 'Private Military Companies, ibid, p.577.

للغاية تحديد أطره الدقيقة[١].

ثالثاً: فيما يتعلق بعمل الشركات العسكرية الخاصة فإن عبارة «التجنيد من أجل القتال» تستبعد ضمنيًا عددًا كبيرًا من أنشطتها الحديثة؛ لأنها تعجز عن معالجة المنطقة الرمادية للعمليات الأمنية التي يُسمح فيها للأفراد المسلحين باستخدام القوة لأغراض دفاعية فقط.

رابعاً: يشكل الشرط الرابع المتمثل بأن لا يكون الشخص فرداً في القوات المسلحة لدولة طرف في النزاع -الذي تم وصفه بشكل مبرر على أنه يجعل تعريف المرتزق في المادة (٤٧) ككل خاليًا تمامًا من أي أهمية عملية أو قانونية- حيث تستبعد المادة من التعريف أي شخص يكون عضوا في القوات المسلحة لدولة طرف في النزاع[٢].

وبالتالي وببساطة من خلال دمج المرتزقة في قواتها المسلحة، يمكن للدولة الراغبة في استخدامهم أن تتجنب اعتبارهم مرتزقة حتى لو تم استيفاء جميع الشروط الأخرى. وعليه فإن شرط انتفاء الرابطة بين المرتزق والدول المتحاربة يستبعد عدد كبير من موظفي هذه الشركات[٣].

ويرى الباحث -من وجهة نظر قانونية بحتة- أن إدراج الشرط (٤) يجعل المادة ٤٧ زائدة عن الحاجة. حيث أن الشخص الذي ليس عضوًا في القوات المسلحة لدولة ما - أو في ميليشيا أو مجموعة تطوعية- يستوفي شروط المادة ٤أ (٢) من اتفاقية جنيف الثالثة والذي يشارك بشكل مباشر في الأعمال العدائية، يعد «محاربًا لا يتمتع بأي امتيازات»، أو «مقاتل غير شرعي» ولا يحق له الحصول على وضع أسير الحرب بأي حال من الأحوال في حالة أسره.

وبناء على ذلك، على الرغم من أن المادة (٤٧) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ تبدو وكأنها تنشأ فئة جديدة من الأشخاص الذين لا يحق لهم الحصول على وضع أسير الحرب، إلا أنها مجرد تكرار لموقف قائم.

لكن من الأهمية بمكان أن نذكر أن المادة (٤٧) لا تحظر على الدول منح المرتزقة وضع أسير الحرب، فهي تنص فقط على أن المرتزقة، على عكس أفراد القوات المسلحة للدول، لا يحق لهم

---

(1) Lindsey Cameron, ibid, p 579.

(2) Ibid, p. 580.

(٣) وهذا ما فعلته بابوا غينيا الجديدة في عام ١٩٩٧ فيما يتعلق بموظفي شركة ساندلاين الدولية، الذين تم منحهم وضع «شرطي خاص». انظر بهذا الخصوص: اتفاقية تقديم المساعدة العسكرية بين دولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة وشركة ساندلاين الدولية، ٣١ يناير ١٩٩٧، متاحة على الانترنت: http://coombs.anu.edu.au/SpecialProj/PNG/htmls/Sandline.html. وقد تم اعتماد نفس النهج في أكثر من دولة افريقية في تسعينيات القرن الماضي.

الحصول على ذلك «باعتباره حقاً»، وبالتالي للدول أن تمنح المقاتلين غير الشرعيين «المرتزقة» وضع أسير حرب بناءً على تقييمها الذاتي(١).

وعليه نقول إن البحث في ما إذا يمكن اعتبار موظفي الشركات العسكرية الخاصة مرتزقة، لا يحقق الغاية القانونية المطلوبة لتحديد وضع هؤلاء الموظفين في النزاع المسلح، وبالتالي إذا أردنا تنظيم الوضع القانوني للشركات العسكرية الخاصة، فمن الضروري النظر فيما إذا كان موظفو الشركات العسكرية الخاصة مدنيين أم مقاتلين.

ثانياً: مدنيين أم مقاتلين

ينص مبدأ التمييز صراحة على أن الأهداف المشروعة للهجوم هم العناصر التي تشارك بشكل مباشر في الأعمال العدائية أي المقاتلون، في حين أن أولئك الذين لا يساهمون في النزاع المسلح؛ أي المدنيين، يجب تجنيبهم الهجمات المباشرة(٢).

في النزاعات المسلحة الدولية، يعتمد التمييز وقواعد الاستهداف والمعاملة على الوضع وليس السياق(٣)، وبالتالي يتم تعريف المقاتلين من خلال عضويتهم في مجموعة مشكلة بشكل مناسب، و جميع الأشخاص بخلاف ذلك يفترض أنهم مدنيين(٤).

فيما يتعلق بموضوع البحث فالسؤال الجوهري الذي يجب الإجابة عنه هو؛ ما هو وضع موظفي الشركات العسكرية الخاصة: هل هم مقاتلون أم مدنيون؟ فإذا كانوا مقاتلين، هذا يعني أنه يحق لهم المشاركة بشكل مباشر في الأعمال العدائية، ويترتب على ذلك إمكانية استهدافهم في جميع الأوقات، وإذا تم أسرهم، فيحق لهم الحصول على وضع أسير الحرب ولا يجوز محاكمتهم بتهمة المشاركة في الأعمال العدائية(٥).

---

(1) Lindsey Cameron, ibid, p. 580.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة الأولى. متاح على الموقع الإلكتروني:
https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule1

(٣) في حين أن معاملة الأفراد في النزاعات المسلحة غير الدولية هي سياقية وتستند إلى السلوك حيث لا يوجد تعريف عام لوضع المقاتلين في مثل هذه النزاعات، كما أن أفعال الشخص وشخصيته هي العوامل الحاسمة التي يجب أخذها في الاعتبار.

(٤) جان ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي (المجل الأول/القواعد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٦، ص٣.

(٥) انظر المادة ٤٣ (٢) البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ المضاف لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

أما إذا كانت الإجابة بخلاف ذلك، أي إذا كانوا مدنيين فهذا يعني أنه لا يجوز مهاجمتهم، ومن جهة أخرى لا يجوز لهم المشاركة في الأعمال العدائية، وإذا شاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية، فسوف يفقدون هذه الحصانة من الهجوم أثناء هذه المشاركة. علاوة على ذلك، بما أن المدنيين ليس لهم الحق في المشاركة بشكل مباشر في الأعمال العدائية، فإذا فعلوا ذلك، فسيكونون «محاربين لا يتمتعون بأي امتيازات» أو «مقاتلين غير شرعيين» ولا يحق لهم في حال أسرهم الحصول على وضع «أسير حرب»، كما يمكن محاكمتهم لمجرد مشاركتهم في الأعمال العدائية، حتى لو لم يرتكبوا أثناء قيامهم بذلك أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي(١).

أ- المقاتلين

إن مصطلح «مقاتل» له معنى محدد جدًا بموجب القانون الدولي الإنساني، حيث أن هناك أربع فئات من الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم مقاتلين(٢)، والفئات التالية هي الأكثر صلة بموضوع البحث:

أولاً: أفراد القوات المسلحة النظامية لدولة طرف في نزاع مسلح، سواء القوات البرية أو البحرية أو الجوية، ويتحدد ذلك اعتماداً إلى القانون الداخلي للدولة.

ثانياً: أعضاء قوات المتطوعين التي تشكل جزءاً من القوات المسلحة النظامية ويعملون من أجل تحقيق نفس الهدف لهذه القوات. بشرط الخضوع لقيادة مسؤولة، حمل علامات مميزة يمكن تمييزها، وأن تحمل السلاح علناً، وأن تحترم أعراف وقوانين الحرب(٣).

ثالثاً: أفراد حركات التحرر الوطني، بما في ذلك حركات المقاومة المنظمة، المنتمين إلى دولة طرف في نزاع مسلح، بشرط أن تستوفي هذه الميليشيات أو الفرق الشروط التالية:

١- أن يخضعوا لقيادة شخص أو جهة مسؤولة عنهم.

٢- أن يحملوا علامة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.

---

(١) كنوت دورمان، الوضع القانوني للمقاتلين غير القانونيين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٥، العدد ٨٤٩، ٢٠٠٣، ص ٤٥.

(٢) انظر بهذا الخصوص بالتفصيل: مهجة محمد عبد الكريم، الحماية الدولية للمقاتلين في زمن النزاعات المسلحة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٠، ٢٠١٩، ص ٦٥١-٦٦٠.

(٣) المادة الأولى من لائحة لاهاي للحرب البرية لعام ١٩٠٧، المادة ٤(أ) (٢) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ المعنية بأسرى الحرب.

٣- أن يحملوا السلاح علانية.

٤- إدارة العمليات الحربية وفقًا لقوانين الحرب وأعرافها.

سيتم مراجعة هذه الفئات بشكل مختصر تباعًا بهدف تحديد ما إذا كان موظفو الشركات العسكرية الخاصة يمكن أن يقعوا ضمن هذه الفئات.

المقاتلون في القانون الدولي الإنساني هم أعضاء القوات المسلحة للدول، وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني واضح جدًا فيما يتعلق بحقيقة أن أفراد القوات المسلحة لدولة ما هم مقاتلون، إلا إنه لا يقدم إرشادات واضحة ومحددة بشأن إمكانية اعتبار عناصر أخرى كأعضاء في القوات المسلحة.

من ناحية أخرى قد نجد أن القانون الوطني يملئ هذا الفراغ، فقد يتضمن أحكاماً بشأن اعتبار موظفوا الشركات العسكرية الخاصة أعضاءً في القوات المسلحة. مع العلم أن هناك من يجادل بأن مجرد التعاقد مع شركة عسكرية خاصة لتقديم المساعدة للقوات المسلحة للدولة لا يعني أن هؤلاء الموظفين أصبحوا جزءاً من القوات المسلحة، بل المطلوب انتماءً رسمياً أكثر من مجرد عقد(١). علاوة على ذلك أن فكرة لجوء الدول إلى التصريح بضم هؤلاء المقاتلين إلى قواتها المسلحة أمر مستبعد بالنظر إلى الهدف من استئجارهم، فالدولة تلجأ إلى ذلك لعدة أسباب منها سياسية داخلية وخارجية، كالتنصل من المسؤولية أمام المجتمع الدولي أو تقليل حجم الخسائر البشرية أمام المجتمع الداخلي لعدم إثارة الرأي العام.

وقد ألزم القانون الدولي الإنساني الدولة التي تقوم بدمج المجموعات شبه العسكرية أو مجموعات الشرطة في القوات المسلحة أن تقدم إخطارًا للأطراف المتنازعة يفيد بذلك، وإلا فلن يتم اعتبارهم مقاتلين. وقد ينطبق هذا الشرط على موظفي الشركات العسكرية الخاصة المشاركين في النزاعات المسلحة(٢).

فهل يمكن القول أن الشركات المتعاقدة مع دولة للمشاركة في نزاع مسلح والمستوفية الشروط الأربعة المتمثلة بأن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه؛ وأن يكون لعناصرها علامة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد؛ وحمل السلاح علنا؛ وإجراء عملياتها وفقًا لقوانين وأعراف الحرب، هل يمكن عندها القول أن عناصر هذه الشركة هم مقاتلون شرعيون؟ خصوصاً

(1) Michael Schmitt, Humanitarian law and direct participation in hostilities by private contractors or civilian employees, Chicago Journal of International Law, No. 5,2005, p. 525.

(٢) انظر المادة (٤٣)(٣) البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ المضاف لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

أن اشتراط القيادة من قبل شخص مسؤول عن مرؤوسيه لا يعني بالضرورة القيادة من قبل ضابط عسكري لأن القانون الدولي ترك الشرط على إطلاقه، إذ أن ما يهم هو أن هناك شخصًا يتحمل مسؤولية تنفيذ الإجراءات بناءً على أوامره. والهدف من هذا الحكم هو ضمان الانضباط داخل المجموعة واحترام القانون الدولي الإنساني(١).

يخلص الباحث إلى أنه -وبناءً على ما قدمناه- يمكن القول أن عناصر الشركات العسكرية الخاصة الذين وظفتهم دولة طرف في نزاع مسلح دولي للمشاركة بشكل مباشر في الأعمال العدائية وأعلنت صراحة عن هذا التعاقد، إذا استوفيت الشروط الأربعة المذكورة أعلاه، خصوصاً عندما يكونوا من مواطني الدولة المستأجرة، يمكن اعتبارهم مقاتلون شرعيون(٢). وأن تحديد وضع موظفي الشركات العسكرية الخاصة في النزاع المسلح الدولي يجب أن يتم على أساس كل حالة على حدا، فلا تعميم وصف جماعي نظري على كل موظفي الشركات العسكرية الخاصة وبكل الظروف.

ب- المدنيون

إذا لم يمنح عناصر الشركات العسكرية الخاصة وضع المقاتلون، ولم يكونوا من المرتزقة؛ فإنهم بالتأكيد من المدنيين. واعتبار هؤلاء العناصر من المدنيين، يعني أنهم أصبحوا بحماية القانون الدولي الإنساني، فلا يجوز أن يكونوا هدفاً للهجوم(٣). وعلى الرغم من أن مظهر وزي عناصر الشركات العسكرية الخاصة قد تظهرهم كمقاتلين، إلا أن المظهر لا يؤثر على وضع الأشخاص المعنيين في القانون الدولي الإنساني، بل إن أداء أنشطة معينة قد تؤثر في وضعهم بموجب هذا القانون. وهؤلاء العناصر بصفتهم مدنيين يجعلهم بمنأى عن الهجوم، إلا أنهم إذا شاركوا في

(1) Michael Schmitt, ibid, p. 529.

(٢) الحالة الأكثر وضوحاً وحداثة في المسرح الدولي هي توظيف روسيا لشركة «فاغنر» في الحرب ضد أوكرانيا، وبرأي الباحث فإنها الحالة الأسهل توصيفاً فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية، لأن روسيا كانت قد أعلنت وبصراحة أن شركة فاغنر تقاتل في أوكرانيا جنباً إلى جنب مع القوات الروسية النظامية وبالتالي هذا ما يمنح عناصر فاغنر صفة المقاتل، خصوصاً أن عناصر معظم هؤلاء من حملة الجنسية الروسية، وإذا أسقطنا الشروط المطلوبة= =لاعتبار عناصر من المقاتلين فيما يتعلق بشروط الميليشيات فإن هذه الشروط تنطبق على عناصر الشركة مما يعني أن عناصر شركة فاغنر في الحرب الروسية الأوكرانية لا يمكن اعتبارهم مرتزقة.

(٣) في تعريف المدنيين انظر المادة (٤) اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين لعام ١٩٤٩، المادة (٥٠) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ المضاف لاتفاقيات جنيف الأربعة،

أنشطة ترقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، فإنهم يفقدون هذه الحصانة من الهجوم طوال مدة مشاركتهم، وهذا فرق مهم بينهم وبين المقاتلين الذين يمكن استهدافهم في أي وقت(١).

من الواضح أن مسألة الأنشطة التي ترقى إلى مستوى «المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية» أمر بالغ الأهمية لتحديد من هو المدني وبالتالي الحماية التي يحق له الحصول عليها. ورغم أن هذه المسألة محورية بالنسبة للقانون الدولي الإنساني برمته، لأنها تحدد متى يفقد المدنيون حمايتهم من الهجوم، إلا أن المعاهدات لا تقدم تعريفًا أو توجيهًا دقيقًا يحدد طبيعة الأنشطة التي تندرج تحت فكرة «المشاركة المباشرة».

وفي تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مفهوم المشاركة المباشرة أشارت أنها «أعمال الحرب التي من المحتمل، بحكم طبيعتها أو غرضها، أن تسبب ضررًا فعليًا لأفراد ومعدات القوات المسلحة للعدو»(٢).

ولا بد أن يستوفي العمل موضع البحث معايير معينة حتى يصنف على أنه مشاركة مباشرة في العمليات العدائية؛ وهي:

١- بلوغ حد معين من الضرر، حيث يجب أن يؤثر العمل، كنتيجة محتملة، سلبًا على العمليات العسكرية أو القدرات العسكرية لأحد أطراف النزاع أو يتسبب في وفاة أو إصابة أو تدمير الأشخاص أو الأشياء المحمية من هجوم وشيك (حد الضرر).

٢- يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الأفعال والضرر الذي قد ينجم عن الفعل أو العملية العسكرية المنسقة (السببية المباشرة).

٣- يجب أن يهدف العمل لتحقيق الضرر ويجب تنفيذه لدعم أحد أطراف النزاع وعلى حساب الطرف الآخر (الارتباط بالعمل الحربي)(٣).

تُعرّف المادة ٥٠ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ المدنيين بأنهم الأشخاص غير الموصوفين في المادة ٤أ(١) و(٢) و(٣) و(٦) من الاتفاقية الثالثة، المادة لا تحدد المدنيين بل تحدد المقاتلين وكل من لا يندرج تحت هذه البنود هم من المدنيين. وبالتالي يجب أن يكون الأشخاص

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، ٢٠٠٩، ص٤٤.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص٤٢.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص٤٦.

المذكورون في المادة ٤أ(٤) (أفراد الدعم اللوجستي المرافقون للقوات المسلحة) من المدنيين. فهذه الفئة من الأشخاص هم من المدنيين لكن استثناءً وخروجاً عن القواعد العامة يمنحهم القانون الدولي الإنساني وضع «أسير حرب» في حال تم أسرهم بشرط عدم مشاركتهم في الأعمال العسكرية. على سبيل المثال لا الحصر المراسلون الحربيون ومتعهدي التموين والعمال، بشرط أن تزودهم القوات المسلحة بتصريح وبطاقة هوية وفق المعايير المرعية.

فلا تعتبر أنشطة الدعم والخدمات اللوجستية التي يقوم بها المدنيون، مثل تقديم الطعام وبناء وصيانة القواعد، بمثابة مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، وعليه يعد موظفو الشركات العسكرية الخاصة الذين يقومون بهذه الخدمات المساندة مدنيون. كذلك إن أنشطة الشركات العسكرية الخاصة في مجال تدريب الأفراد العسكريين ووضع الخطط العامة للعمليات العسكرية وجمع المعلومات الاستخبارية، التي لا تستهدف عملية عسكرية محددة، لا تشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية. أما توريد الأسلحة لعملية عسكرية محددة يشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية[١].

إذن، حتى يتمتع المدنيون بالحماية الممنوحة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني يتوجب عليهم عدم الاشتراك بالعمليات العسكرية؛ وأيضاً الابتعاد قدر الإمكان عن نطاق الأهداف العسكرية المشروعة، حتى لا يكونوا ضمن نطاق «الأضرار الجانبية» المسموحة. وهذا ما يصعب تصوره بالنسبة لبعض موظفي الشركات العسكرية الخاصة، فعلى الرغم من أنهم قد لا يشاركون في الواقع بشكل مباشر في الأعمال العدائية، إلا أنهم غالبًا ما يعملون على مقربة من أفراد القوات المسلحة والأهداف العسكرية، مما يصعب تلافي استهدافهم من قبل قوات الخصم[٢].

الخلاصة، أن موظفي الشركات العسكرية الخاصة، إن لم يمنحوا صفة مقاتل، يتمتعوا بوضع المدنيين، وهذا يعني أنه ينطبق عليهم ما ينطبق على المدنيين، من الالتزام بعدم المشاركة المباشرة

(١) تجدر الإشارة إلى موضوع في غاية الأهمية ألا وهي التفرقة التي يثيرها البعض بين الهجمات الهجومية والدفاعية، فاستخدام الشركات العسكرية الخاصة كحراس أمن، والتذرع بأنهم موجودون للدفاع فقط، لا يحدث أي فارق جوهري بالموضوع، لأن المادة (٤٩) (١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ تنص على أن الهجمات تعني أعمال العنف ضد الخصم، دون تفرقة بين إذا كانت هجومية أو دفاعية، فالشخص يعد مشاركاً بالفعل في الأعمال العدائية حتى لو لم يكن ينوي القيام بذلك ابتداءً وكانت نيته الدفاع فقط. وبالتالي فإن حارس الأمن الخاص الذي يرد بإطلاق النار يشارك بشكل مباشر في الأعمال العدائية إذا كان الطرف المهاجم طرفًا في النزاع.وعلى الرغم من أهمية الموضوع وخصوصيته إلا أن البحث لا يتسع لمناقشته بالتفصيل، للمزيد في هذا الموضوع انظر: Lindsey Cameron, ibid, p.589.

(2) Lindsey Cameron, ibid, p.590.

في الأعمال الحربية، لكن إن حدث ذلك ووقعوا في الأسر، فلن يتمتعوا بوضع «أسير حرب» المنصوص عليه باتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، بل يعتبروا «مقاتلين غير شرعيين» وبالتالي، يمكن محاكمتهم بموجب القانون الوطني للدولة الحاجزة لمشاركتهم بشكل غير شرعي في الأعمال العسكرية، علاوة على أنهم يستفيدوا من الضمانات العامة المنصوص عليها في المادة (٧٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، ويمكن للدولة الحاجزة أن تمنحهم وضع أسير حرب حسب تقديرها الخاص.

الفرع الثاني: مسؤولية الشركات العسكرية الخاصة و الدول أمام القانون الدولي الإنساني

أولاً: مسؤولية موظفي الشركات العسكرية الخاصة

سواء تمتع موظفي الشركات العسكرية الخاصة بوضع المدنيين أو المقاتلين أو مدنيين يرافقون القوات المسلحة، فإنهم ملزمون بالقانون الدولي الإنساني وقد يواجهون مسؤولية جنائية فردية عن أي مخالفات جسيمة قد يرتكبونها أو أمروا بارتكابها.

فالمسؤولية الجنائية الفردية تعتمد على وضع الشخص، فالمدنيون والمقاتلون متساوون في القدرة على ارتكاب جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والمحاكمة عليها.(١) والإفلات من العقاب هو نتيجة للافتقار إلى الإرادة السياسية لمحاكمة المتورطين في انتهاكات القانون الإنساني، وليس نتيجة للفراغ القانوني الدولي.

فمن الناحية القانونية يجوز محاكمة موظفي الشركات العسكرية الخاصة من قبل المحاكم الوطنية للدول، بما في ذلك الدولة التي وقعت فيها المخالفات (الإختصاص الإقليمي)، والدولة التي يحمل الضحايا جنسيتها (الاختصاص الشخصي السلبي)، والدولة التي يحمل فيها الجاني المزعوم الجنسية (الاختصاص الشخصي الإيجابي)، وجنسية الشركة العسكرية الخاصة التابع لها. كما يمكن للمحاكم الجنائية الدولية -بشرط استيفاء متطلباتها القضائية- محاكمة موظفي الشركات العسكرية الخاصة ومديريهم أمام المحكمة الجنائية الدولية. ولكن حتى الآن وكانعكاس للموقف التقليدي القائل بأن الأشخاص الاعتباريين لا يتحملون مسؤوليات بموجب القانون

(١) هذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في رواندا في قضية المدعي العام ضد جان بول أكايسو، القية رقم ICTR-96-4-I الحكم (دائرة الإستئناف)، ٢٠٠١، الفقرة ٤٤٤، وينطبق هذا القرار على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

الدولي، لم تُمنح أي محكمة دولية ولاية قضائية على الشركات ككيان قانوني(١).

على الرغم من وجود التزامات قانونية واضحة وخيارات متعددة من المحاكم الوطنية ذات الولاية القضائية المحتملة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فإن الإجراءات المتخذة ضد موظفي الشركات العسكرية الخاصة نادرة. ويرجع ذلك إلى مجموعة متنوعة من العوامل بعضها القانونية وأكثرها عملية وسياسية(٢).

فقد تمنح الدولة المستضيفة الشركات وموظفيها الحصانة من محاكم الدولة التي يعملون فيها. وهذا ما فعلته سلطة الإئتلاف المؤقت في العراق بعيد احتلال العراق عام ٢٠٠٣، حيث منحت الشركات الأمنية الخاصة حصانة من القوانين والإجراءات القانونية والقضائية العراقية.

كذلك قد يكون سبب عدم محاكمة موظفي الشركات العسكرية الخاصة، هو انهيار النظام القضائي الوطني بسبب النزاع المسلح الدائر فيها. أو قد لا تتحقق إمكانية محاكمة عناصر الشركات العسكرية الخاصة حتى عندما تكون دولة ثالثة قادرة وراغبة في بدء مثل هذه المحاكمات، لأن الإجراءات القضائية تصبح معقدة بسبب وجود الأدلة والشهود في البلد الذي وقعت فيه الانتهاكات.

بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية للموظفين الذين يرتكبون بالفعل انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي الإنساني أو يأمرون بارتكابه، فإن المديرين أو كبار مسؤولي الشركة قد يواجهون أيضًا مسؤوليات قانونية. إن مسؤولية الرؤساء عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني معترف بها صراحة في المادة ٨٦ (٢) من البروتوكول الإضافي الأول. ويمكن أن تنشأ هذه المسؤولية إذا كان الرئيس على علم أو كان لديه معلومات كان ينبغي أن تمكنه من استنتاج أن أحد مرؤوسيه كان يرتكب أو كان على وشك ارتكاب انتهاك للقانون الدولي الإنساني ولكنه لم يتخذ أي من التدابير الممكنة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذا الانتهاك(٣).

(1) Andrew Clapham, Human Rights Obligations of Non-State Actors, Oxford University Press, 2006, P. 244.

(2) Lindsey Cameron, ibid, p.594

(٣) كما تم الاعتراف بمفهوم مسؤولية الرئيس في المادة ٧ (٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وفي المادة ٦ (٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وفي المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكان الأساس لعدد من الملاحقات القضائية أمام المحكمتين الخاصتين. انظر ذلك في:

Lindsey Cameron, ibid, p.595

لم يتم إلى الآن إسناد المسؤولية إلى مديري الشركات العسكرية الخاصة، لأنه لم يتم تطبيق هذه القاعدة على الرؤساء غير

والعلاقة بين الرئيس والمرؤوس يمكن أن تكون علاقة بحكم القانون أو بحكم الواقع، وهذا يعني وجود سيطرة فعلية للرئيس على أعمال المرؤوس حتى تقوم المسؤولية الجنائية للرئيس سواء أكان هذا الرئيس مدنياً أو عسكرياً[١].

ثانياً: مسؤوليات الدول التي تقوم باستخدام الشركات العسكرية الخاصة

تتجاهل المناقشات المتعلقة بالإطار القانوني المطبق على الشركات العسكرية الخاصة حقيقة أنه عندما يتم تعيين الشركات من قبل الدول، فإن الأخيرة لديها التزامات كبيرة إلى جانب التزامات موظفي الشركات -التي ناقشناها أعلاه-. وفي مثل هذه الظروف، يتعين على الدول أن تلعب دورًا مهمًا في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.

وفي حين أن بعض جوانب أو نتائج هذه المسؤولية الموازية قد تم تناولها صراحة في معاهدات القانون الدولي الإنساني، فإن الأحكام ذات الصلة تميل إلى أن تكون تعبيرًا محددًا عن القواعد العامة المتعلقة بمسؤولية الدول بموجب القانون الدولي العام عن أفعال وكلائها.

وفي الوقت الذي ينص القانون على الالتزام بضمان احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف، والالتزام بحماية السكان المدنيين، والالتزام بمنع أو قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني. فإن القاعدة الجوهرية التي تحكم مسؤولية الدولة التي تقوم بالاستعانة بالشركات العسكرية الخاصة أنه لا يمكن للدول أن تحل نفسها من التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني من خلال الاستعانة بالشركات العسكرية الخاصة[٢].

في البداية لا بد أن ننطلق من نقطة معينة، ألا وهي أن القانون الدولي الإنساني لا يمنع الدول من الاستعانة بالشركات العسكرية الخاصة لتنفيذ أنشطة معينة. لكن والحال كذلك، تظل الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتهم بموجب القانون، وفشل هذه الشركات في الوفاء بالتزامات

المرتبطين بالدولة أو بجماعة مسلحة منظمة. ومع ذلك، يبدو من المقبول عمومًا أن «الرئيس» المشار إليه قد يكون مدنيًا، وأن العلاقة المطلوبة بين القائد والمرؤوس قد تكون علاقة فعلية، بدلاً من علاقة مبنية على القانون. القضية الأساسية هي إمكانية السيطرة على تصرفات المرؤوس.

(١) لمزيد من التفصيل في موضوع المسؤولية الجنائية للقادة انظر: جيمي آلان ويليامسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٠، العدد ٨٧٠، ٢٠٠٨، ص ٥٤ وما بعدها.

(٢) مايكل كوتييه، عناصر تتعلق بالتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتنظيم عملها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٨، العدد ٨٦٣، ٢٠٠٦، ص ١٧٧-١٨٢.

الدول المفروضة في القانون الدولي الإنساني، لن يعفي الدول المتعاقدة من مسؤوليتها عن الوفاء بالمعايير الواردة في المعاهدات ذات الصلة.

و تتضمن اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩ استثناءات محدودة لهذا الوضع العام، حيث تشترطا أن تكون معسكرات أسرى الحرب وأماكن اعتقال الأشخاص المحميين تحت السلطة المباشرة لضابط مسؤول في القوات المسلحة النظامية للدولة الحاجزة، لكن لا شيء يمنع الدولة من الاستعانة بشركات عسكرية خاصة لتشغيل أماكن الاحتجاز هذه، بشرط الاحتفاظ بالسيطرة والمسؤولية الشاملة(١).

يجب على الدول ضمان احترام الشركات العسكرية الخاصة التي تستأجرها للقانون الدولي الإنساني. حيث تعهدت الدول باحترام وضمان احترام القانون الدولي الإنساني في المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، أحد أبعاد الالتزام بضمان الاحترام يتطلب من الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان امتثال قواتها المسلحة للقانون. ويمكنها القيام بذلك من خلال اتخاذ تدابير تحضيرية، بما في ذلك نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني بين قواتها المسلحة، بالإضافة إلى الإشراف على تنفيذ التزاماتها، من خلال مراقبة تنفيذ الأوامر والتوجيهات الصادرة إلى السلطات العسكرية. ولا يقتصر هذا الالتزام على القوات المسلحة للدولة، بل يمتد إلى الأشخاص الآخرين الذين يعملون نيابة عنها أو تحت توجيهها وسيطرتها. هذا الالتزام يشمل موظفي الشركات العسكرية الخاصة الذين تعاقدت معهم الدولة وليسوا أعضاء في قواتها المسلحة(٢).

إن موظفي الشركات العسكرية الخاصة يتحملون المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب - والمسؤولية المحتملة للشركة بموجب القانون الوطني – كما قد تكون الدولة التي استأجرت الشركة مسؤولة أيضًا عن الانتهاك إذا كان منسوبًا إليها. وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي في مشروع مدونة قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا لعام ٢٠٠١، في المواد ٤ و٥ و٧ و٨ التي تتعلق بأسس إسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة(٣).

---

(١) المادة ٣٩ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ والمادة ٩٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٢) خديجة عرسان، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢، ص ٤٩٠.

(٣) مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين، والتعليقات عليها، «تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (٢٠٠١)»، الوثائق

وعليه يجب على الدولة الراغبة بالاستعانة بالشركات العسكرية الخاصة أن تبذل العناية الواجبة بالتأكد من أخلاقيات الشركة والوثائق المتعلقة بالتراخيص القانونية اللازمة لدى الشركة التي تسمح لها بالعمل لدى الغير، وإثبات وجود تأمين مناسب للمسؤولية عن أعمالها، الحصول على معلومات عن مؤهلات الموظفين ومعايير اختيارهم، والحصول على مدونات السلوك المطبقة. وهي بذلك تضمن عدم تورط الشركة أو موظفيها في جرائم خطرة، علاوة على واجب الدولة تحديد التزامات الشركة بشكل واضح ودقيق، وأن ينص على واجب الشركة وموظفيها الانصياع لقواعد القانون الدولي الإنساني. كما يمكن أن يشمل العقد تحديد آليات مراقبة وضمان الإشراف على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الميدان؛ فرض متطلبات الإبلاغ المنتظمة؛ توفير العقوبات التعاقدية والعقوبات الجنائية لسوء السلوك(١).

فيما يتعلق بالشركات العسكرية الخاصة فإن كفالة التزامها للقانون الدولي الإنساني يقع على عاتق أكثر من دولة ولا يقتصر على الدولة المتعاقدة(٢). فقد ترتبط الشركة العسكرية بأكثر من دولة مثل الدولة التي تعمل على إقليمها والدولة التي تأسست على إقليمها، وهذه الدول علاوة على الدولة المتعاقدة، جميعها معنية بكفالة امتثال هذه الشركات للقانون الدولي الإنساني، من خلال تشريعات و أنظمة تضمن امتثال هذه الشركات وموظفيها للقانون. فقد تكون الدول التي تعمل الشركات العسكرية الخاصة في أراضيها قد استأجرت الشركة وهي نفسها الدولة المضيفة، وهذه الدول المضيفة لها مصلحة واضحة في ممارسة السيطرة على هذه الجهات الفاعلة المسلحة التي تعمل على أراضيها، من خلال إطار تنظيمي يفرض على هذه الشركات الحصول على رخصة تشغيل من أجل إستيفاء بعض المعايير الأساسية، التي تشمل ضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني، واعتماد إجراءات تشغيل موحدة أو قواعد اشتباك تتوافق مع القانون الدولي الإنساني، وإنشاء آليات داخلية للتحقيق في وقوع المخالفات وإحالة النتائج إلى السلطات المختصة لإجراء مزيد من التحقيق(٣).

الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠، (UN Doc A/56/10).

(١) مايكل كوتييه، مرجع سابق، ص ١٧٧ وما بعدها.

(٢) إيف ساندو، نحو انفاذ القانون الدولي الإنساني، منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٥١٩.

(٣) إيف ساندو، مرجع السابق، ص ١٨٣ ومابعدها.

هذا الإطار التنظيمي يمكن أن يغطي العديد من الجوانب الأخرى لعمليات الشركات العسكرية الخاصة، بما في ذلك أنواع الأنشطة التي قد تؤديها هذه الشركات، وأنواع الأسلحة التي يمكن استخدامها(١).

ومن شأن الإطار التنظيمي أن يمكّن دولة جنسية الشركات العسكرية الخاصة من ممارسة بعض الرقابة والإشراف على أنشطة شركاتها في الخارج، ويمكن أن تحظر اللوائح أداء أنشطة معينة مثل المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، وفرض عقوبات على العمل دون التراخيص اللازمة. وتشكل جنوب أفريقيا الدولة الوحيدة التي اعتمدت تشريعات تتناول عمليات شركاتها ومواطنيها في الخارج(٢).

الخلاصة أن كفالة التزام موظفي الشركات العسكرية الخاصة للقانون الدولي يقع على عاتق أكثر من جهة، والمسؤولية القانونية عن أفعال موظفي الشركات العسكرية يمكن أن ينسب حسب الظروف للدولة المستأجرة، علاوة على المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني أمام القضاء الوطني أو الدولي.

النتائج:

١- تشكل الشركات العسكرية الخاصة فاعل دولي غير حكومي على الساحة الدولية ملزمة بالانصياع لقواعد القانون الدولي الإنساني، وفق القواعد العامة، وأي تحديات في تنفيذ الالتزامات القانونية لا يعني قصوراً في القانون بل يحتاج إلى معالجة تقنية لكل حالة على حدا.

٢- تلتزم الدول بكفالة احترام الشركات العسكرية الخاصة للقانون الدولي الإنساني، والتأكد من مساءلتها عن انتهاكات القانون الإنساني إن حدثت، وهذا الالتزام يقع على عاتق الدولة المستأجرة، والدولة الإقليمية، ودولة الجنسية.

٣- ليس من السهل تصنيف موظفي الشركات العسكرية الخاصة على أنهم مرتزقة، لأن هذا التصنيف لا يعالج وضع هؤلاء الموظفين، خصوصاً عندما ينتمون إلى شركة مسجلة تخضع لنظام تنظيمي لا يتم تصنيفهم فيه كمرتزقة من قبل الدولة المرخصة.

---

(١) المرجع السابق، ص ١٨٣ وما بعدها.

(٢) تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: أداة توجيهية، مركز تطوير القطاع الأمني وسيادة القانون (DCAF). متاح على الموقع الإلكتروني:

https://www.dcaf.ch/sites/default/files/publications/documents/DCAF_LG_Toolkit_ara.pdf

٤- يخضع مرتكبوا انتهاكات القانون الدولي الإنساني للمساءلة الجنائية حسب الظروف المرعية في القانون الدولي الجنائي، سواء اعتبرناهم مقاتلين شرعيين أو مقاتلين غير شرعيين، وعدم حصول هذه المساءلة لا يرجع إلى غياب النصوص بقدر ما يخضع لغياب الإرادة السياسية.

توصيات:

١- يرى الباحث ضرورة إيجاد تنظيم دولي يلزم الشركات العسكرية الخاصة والدولة المستأجرة ودولة الجنسية والدولة الإقليمية الامتثال للقانون الدولي الإنساني، وينظم عملها على المستوى الدولي، ويحدد بشكل واضح الاعتبارات التي تؤدي إلى تحمل الدولة المتعاقدة المسؤولية عن أفعال الشركات العسكرية بموجب القانون الدولي الإنساني.

٢- يوصي الباحث بوضع إطار تنظيمي يعالج مركز موظفي الشركات العسكرية الخاصة من شأنه الكشف عن وضع هؤلاء الموظفين بما يكون لصالحهم في المقام الأول، ويعالج كل المشكلات المتعلقة بعملهم خصوصاً في ساحات النزاع المسلح، بشكل لا يعرض حياتهم للخطر.

٣- يقترح الابحث بقيام الدول التي تلجأ إلى استخدام الشركات العسكرية الخاصة أو التي تمنح تراخيص لإنشاء الشركات على أراضيها بسن تشريعات وطنية تنظم عملها وتكفل احترامها لقواعد للقانون الدولي الإنساني وتلزم العاملين بها بتلقي دورات في مجال القانون الدولي الإنساني، وتحدد نوعية الخدمات التي يمكن لهذه الشركات الإنخراط بها.

٤- يتوجب أن يتضمن أي إطار تنظيمي سواء على الصعيد الوطني أو الدولي النص صراحة على مسؤولية رؤساء الشركات والقادة الميدانيين عن الانتهاكات التي ترتكب نتيجة تقصيرهم وعدم ممارستهم الرقابة حسب مقتضيات القانون الدولي.

المراجع

أولاً: الأبحاث باللغة العربية

١- جان ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي (المجلد الأول/ القواعد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٦.

Jean-Marie Henkerts, Louise Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law (Volume I/Rules), International Committee of the Red Cross, 2016.

٢- جيمي آلان ويليامسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، المجلة

الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٠، العدد ٨٧٠، ٢٠٠٨.

Jamie Alan Williamson, Some Considerations on Command Responsibility and Criminal Responsibility, International Review of the Red Cross, Volume 90, Issue 870, 2008.

٣- خديجة عرسان، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢.

Khadija Arsan, Private Security Companies in Light of International Humanitarian Law, Damascus University Journal, Volume 28, First Issue, 2012.

٤- عادل عبد الله، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٩.

Adel Abdullah, Private Military and Security Companies in Light of the Rules of InterA national Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2009

٥- علي حمزة الخفاجي، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق (دراسة تحليلية)، مجلة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٢، ٢٠١٤.

Ali Hamza Al-Khafaji, Legal Regulation of Criminal Liability for Private Security Companies in Iraq (An Analytical Study), Babel Journal for the Human Sciences, Volume 22, 2014.

٦- كنوت دورمان، الوضع القانوني للمقاتلين غير القانونيين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٥، العدد ٨٤٩، ٢٠٠٣.

Knut Dormann, The Legal Status of Unlawful Combatants, International Review of the Red Cross, Vol. 85, No. 849, 2003.

٧- مايكل كوتييه، عناصر تتعلق بالتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتنظيم عملها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٨، العدد ٨٦٣، ٢٠٠٦.

Michael Cottier, Elements Concerning Contracting and Regulating the Work of Private Military and Security Companies, International Review of the Red Cross, Volume 88, Issue 863, 2006.

٨- منى غبولي، الجوانب القانونية لعمل الشركات العسكرية الخاصة على ضوء القانون الدولي الإنساني «خصخصة الحرب»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد ١٩، ٢٠١٤.

Mona Ghabbouli, Legal Aspects of the Work of Private Military Companies in Light of International Humanitarian Law "Privatization of War," Journal of Law and Human Sciences, No. 19, 2014.

٩- نمر محمد الشهوان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط عمان، ٢٠١٢.

Nimr Muhammad Al-Shahwan, The Problem of Mercenaries in Armed Conflicts, Master's Thesis, Middle East University Amman, 2012.

١٠- مهجة محمد عبد الكريم، الحماية الدولية للمقاتلين في زمن النزاعات المسلحة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٠، ٢٠١٩.

Mohja Muhammad Abdel Karim, International Protection of Combatants in Times of Armed Conflicts, Journal of Legal and Economic Research, No. 70, 2019.

ثانياً: الأبحاث باللغة الإنجليزية

1- Alexander Kees, Regulation of Private Military Companies, Goettingen Journal of International Law, Vol.3, 2011.

2- Andrew Clapham, Human Rights Obligations of Non-State Actors, Oxford University Press, 2006.

3- Hannah Tonkin, State Control over Private Military and Security Companies in Armed Conflict, Cambridge University Press, 2011.

4- Lindsey Cameron, private military companies: their status under international humanitarian law and its impact on their regulation, international review of the red cross, Vol.88, 2006.

5- Michael Schmitt, Humanitarian law and direct participation in hostilities by private contractors or civilian employees, Chicago Journal of International Law, No. 5,2005.

6- Peter Singer, Corporate Warriors: The Rise of the Privatized Military Industry, International Security, Vol.26, No.3, 2002.

ثالثاً: الاتفاقيات والوثائق الدولية

١- اتفاقيات جنيف الأربعة اعتمدت في ١٢/آب ١٩٤٩.

The four Geneva Conventions, adopted on August 12, 1949.

٢- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المعقود في ٨/حزيران ١٩٧٧.

The First Additional Protocol to the Four Geneva Conventions of 1949, relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts, adopted on June 8, 1977.

٣- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا (تم اعتمادها في ٣ يوليو ١٩٧٧، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٢ أبريل ١٩٨٥).

Organization of African Unity Convention on the Elimination of Mercenaryism in Afg rica (adopted on July 3, 1977, and entered into force on April 22, 1985).

٤- الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (اعتمدت في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١).

International Convention against the Recruitment, Use, Financing and Training of Mere cenaries (adopted on 4 December 1989, and entered into force on 20 October 2001).

٥- مشروع اتفاقية فريق العمل المعني بمسألة المرتزقة ٢٠٠٥.

Draft Agreement of the Working Group on the Issue of Mercenaries 2005.

٦- وثيقة مونترو للشركات العسكرية والأمنية الخاصة ٢٠٠٨

Montreux Document on PMSCs 2008

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1- Privet Military Companies, 2006.

https://www.files.ethz.ch/isn/17438/backgrounder_09_private-military companies.pdf.

٢- تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: أداة توجيهية، مركز تطوير القطاع الأمني وسيادة القانون (DCAF).

https://www.dcaf.ch/sites/default/files/publications/documents/DCAF_LG_Toolkit_ara.pdf

٣- وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة والممارسات الجيدة للدول فيما يتعلق بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة (رقم ٣٩)، المقدمة، الفقرة ٩ (أ).

https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/montreux-document-eng.pdf.

٤- شبكة الميادين الفضائية، مقال منشور على الانترنت بعنوان «خصخصة الأمن: الشركات العسكرية تقود الحروب الجديدة» بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥.

https://www.almayadeen.net/news/politics.

٥- قناة الجزيرة الفضائية، مقال منشور على الانترنت بعنوان «تسوية قضية تمرد فاغنر: نهاية أزمة أم بدايتها؟» بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٧.

https://www.aljazeera.net/news/2023/6/27.